المملكة المغربية

وزارة الاقتصاد والمالية

14 - 3831

قرار لوزير الاقتصاد والمالية

رقم.....الصادر في.....والمتعلق

بالصفقات المسندة على أساس التمويلات الامتيازية

وزير الاقتصاد والمالية؛

بناء على المرسوم رقم 2.12.349 بتاريخ 8 جمادى الأولى 1434 الموافق ل 20 مارس 2013 المتعلق بالصفقات العمومية ولاسيما المادة 172 منه؛

قرر ما يلي:

المادة الأولى: يمكن اعتبار عرض تمويل بشروط تفضيلية المقدم في إطار تمويل امتيازي بمثابة مقياس لاختيار وترتيب عروض المتنافسين عندما يقرر صاحب المشروع ذلك ضمن المقاييس الواردة في نظام الاستشارة المنصوص عليه في المادة 18 من المرسوم رقم 2.12.349 السالف الذكر.

الأمين العام للحكومة

المادة 2: يتعلق العرض التمويلي بشروط تفضيلية بتقديم المتنافس الذي يشارك في إطار مسطرة لطلب المنافسة لعرض تمويلي جزئي أو كلي للصفقة العمومية المعنية.

يمكن أن يقدم العرض التمويلي من طرف المتنافس في إطار قرض بشروط تفضيلية أو هبة.

يحدد صاحب المشروع في نظام الاستشارة النسبة المائوية من المبلغ الإجمالي للصفقة دون احتساب الرسوم التي يجب أن يغطيها العرض التمويلي مع توضيح الجزء الذي يجب تمويله بالعملة الوطنية والجزء الذي يجب تمويله بالعملة الصعبة عند الاقتضاء.

المادة 3 : يهم التمويل الامتيازي بشروط تفضيلية المقدم في إطار تمويل امتيازي، صفقات الأشغال والتوريدات التي تستوجب تعبئة موارد مالية هامة من أجل إنجازها.

المادة 4: عندما يقرر صاحب المشروع اللجوء للتمويل الامتيازي في إطار صفقة عمومية، يجب أن ينص في نظام الاستشارة، ضمن مقاييس فرز وتقييم العروض، على المقاييس الخاصة بعروض التمويل الامتيازي المقدمة من طرف المتنافسين في إطار النسبة المائوية المحددة من طرف صاحب المشروع.

ويمكن لهذه المقاييس أن تهم على وجه الخصوص، العملة ونسبة الفائدة ومدة السماح ومدة وكيفيات التسديد والصوائر المالية وكذا كل عنصر آخر يمكن اعتباره لأجل تقييم عرض التمويل.

المادة 5: يجب على كل متنافس قدم عرضا بتمويل امتيازي بشروط تفضيلية المقدم في إطار تمويل امتيازي، ضمن عرضه المالي، أن يرفق التزاما خاصا لعقد الالتزام المنصوص عليه في المادة 27 من المرسوم رقم 2.12.349 المشار إليه أعلاه.

يتم توقيع الالتزام الخاص للمتنافس بتمويل الصفقة جزئيا أو كليا من طرف المؤسسة الممولة ويوضح هذا الالتزام العناصر التي تمكن من تقييم عرض التمويل المقدم من طرف المتنافس.

المادة 6: من أجل فرز العروض وإسناد الصفقة طبقا للمواد 39 و 40 و 41 من المرسوم رقم 2.12.349 المشار إليه أعلاه، تقيم لجنة طلب المنافسة عروض التمويل الامتيازي المقدمة من طرف كل متنافس مع الأخذ بعين الاعتبار، على وجه الخصوص، العناصر التالية المتعلقة بالتمويل الامتيازي على شكل قرض :

- نسبة الفائدة المقترحة؛
- مدة السماح؛
- مدة و كيفيات التسديد؛
- العمولات والصوائر المالية الأخرى، عند الاقتضاء؛
- ترتيبات الصرف.

عندما يضمن عرض التمويل الامتيازي للمرشح جزئا على شكل هبة، فإن هذه الهبة تؤخذ بعين الاعتبار عند تقييم العرض.

المادة 7: عندما يقرر صاحب المشروع إدراج العرض التمويلي الامتيازي بشروط تفضيلية ضمن مقاييس نظام الاستشارة، يجب أن يطلب، قبل طرح طلب المنافسة، الترخيص المسبق للوزير المكلف بالمالية.